

تعليمات الشفق غير المفروشة
في جامعة البلقاء التطبيقية

تعليمات إشغال الشقق غير المفروشة في جامعة البلقاء التطبيقية
صادرة بمقتضى المادة (٦٠)
من نظام اللوازم والأشغال رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٨

المادة (١): تسمى هذه التعليمات "تعليمات إشغال الشقق غير المفروشة في جامعة البلقاء التطبيقية"، ويعمل بها اعتباراً من ١/١٢/١٩٩٨م.

المادة (٢): يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المحددة لها فيما يلي ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة : جامعة البلقاء التطبيقية.

الكلية : أي كلية جامعية أو متوسطة تتبع جامعة البلقاء التطبيقية

الرئيس : رئيس جامعة البلقاء التطبيقية.

العميد : أي عميد في الجامعة.

المدير : مدير الشؤون المالية والإدارية

سكن الجامعة : المكان الذي تعده الجامعة لسكن العاملين في المركز أو الكليات سواء كان مملوكاً أو مستأجراً.

المنتفع : الموظف أو الموظفة في مركز الجامعة أو الكليات الذي يخصص له سكن فيها.

المادة (٣): يقوم العميد بتشكيل لجنة برئاسة وعضوية كل من:

- المساعد المالي والإداري /عضواً.
- أحد رؤساء الأقسام /عضواً.
- رئيس قسم المحاسبة / عضواً.
- رئيس قسم اللوازم في الكلية /عضواً.

تكون مهمتها توزيع السكن على مستحقيه، ضمن الأسس الواردة في المادة (٤) من هذه التعليمات ، وتسليم المسكن ، وتسلمه في حالة إخلائه من قبل المنتفع .

المادة (٤): تقوم اللجنة المشار إليها في المادة (٣) بتوزيع السكن للعاملين المستحقين وفق الأسس والاعتبارات التالية:

- أ. مكان الإقامة كما هو في دفتر العائلة، حيث تعتبر الكلية نقطة الأساس، وتضاف نقطة واحدة لكل كيلو متر وبحد أقصى ٧٠ نقطة.
- ب. متوسط الدخل الشهري للفرد الواحد لأسرة الموظف، حيث يعتبر أعلى متوسط دخل من بين المتقدمين الأساس، ولا يعطى أي نقطة، ثم تعطى نقطة واحدة لكل خمسة دنانير أو أي جزء منها تقل عن أعلى متوسط.
- ج. سنوات الخدمة العامة، حيث يعطى الموظف نقطة عن كل سنة خدمة في المؤسسات العامة وبحد أقصى ٢٠ نقطة.
- د. سنوات الخدمة في الكلية، حيث يعطى الموظف نقطتين عن كل سنة خدمة في الكلية وبحد أقصى ٢٠ نقطة.
- هـ. الأداء الوظيفي لآخر سنتين، حيث يعطى الموظف خمس نقاط عن كل تقدير ممتاز، وأربع نقاط عن كل تقدير جيد جداً وثلاث نقاط عن كل تقدير جيد لكل سنة، ولا يعطى أي نقطة للتقدير الذي يقل عن جيد.
- و. الوظيفة التي يشغلها الموظف، حيث يعطى كل من يشغل وظيفة إشرافية (٥) خمس نقاط.

المادة (٥):

- أ. تقوم الكلية بالتعميم على موظفيها حال توفر شقق شاغرة يبين فيه مساحة الشقة والأجرة الشهرية لها.
- ب. على من يرغب في السكن من العاملين في الكلية تعبئة نموذج طلب السكن المعد لذلك خلال أسبوع من تاريخ التعميم.

اشغال الشقق غير المفروشة

ج. يبلغ المنتفع قرار الموافقة قرار الموافقة على تخصيص أو عدم تخصيص السكن له بتوصية اللجنة ومصادقة المدير خلال شهر من وصول طلبه، ويتضمن قرار التخصيص الأمور التالية:

- رقم ونموذج المسكن المخصص.
- الأجرة الشهرية المقررة وتوابعها.
- تاريخ بدء الإيجار.
- مدة الأشغال للمسكن.
- أية أمور أخرى.

المادة (٦):

أ. تحدد إيجارات المساكن والبدلات الأخرى على أساس مساحة الشقة، وتكون بمعدل ثلاث دنانير سنوياً للمتر المربع الواحد للمعنيين على نظام الخدمة المدنية، وأربعة دنانير ونصف للمعنيين على كادر الجامعة، ويعاد النظر في تحديد بدل الإيجار من وقت لآخر من قبل لجنة يشكلها المدير.

ب. يحسم الإيجار المقرر وتوابعه شهرياً من راتب المنتفع مباشرة.

ج. عند إخلاء المسكن يحاسب المنتفع عن أجرة الشهر الأخير كاملاً ما لم تحدد الكلية تاريخ الإخلاء عند تخصيص المسكن فيحاسب حتى ذلك التاريخ.

المادة (٧):

أ. يتم (تسليم واستلام) المسكن من قبل اللجنة المشار إليها في المادة (٣) الى المنتفع أو من المنتفع بحالة جيدة وصالحة للسكن، ويذكر في محضر التسليم أو الاستلام أية نواقص أو عيوب في المسكن إن وجدت.

ب. يتحمل شاغل الشقة نفقات الصيانة الداخلية، والأضرار التي يلحقها بالمسكن نتيجة الإهمال أو سوء الاستخدام.

ج. تتحمل الجامعة نفقات الصيانة الخارجية.

د. تقوم اللجنة المشار إليها في المادة (٣) بتحديد الجهة التي تتحمل نفقات الصيانة (الجامعة أو المنتفع) حال نشوء أي قضية خلافية بين الطرفين.

المادة (٨): يوقع المنتفع تعهداً يفيد الالتزام بهذه التعليمات، وأية قرارات تصدر بموجبها من قبل الجامعة بما في ذلك:

أ. المحافظة على المسكن وتوابعه ومحتوياته، وتحمل قيمة أي إصلاح أو نقصان ناتج عن سوء الاستعمال أو الإهمال.

ب. دفع قيمة استهلاك الكهرباء والمياه حسب القراءة الشهرية للعدادات، ودفع أجور نضج الحفر الامتصاصية، وأية رسوم أخرى للجهات ذات العلاقة، والحصول على براءة ذمة عند إخلائه المسكن موقعه من أعضاء اللجنة.

ج. عدم استعمال المسكن المخصص له إلا من قبل أفراد أسرته ومن يعولهم.

د. عدم التصرف بمحتويات المسكن أو أثاثه خارج حرم السكن.

هـ. دفع قيمة المواد المتهلكة (لمبات الإنارة، وزجاج النوافذ، وبرابيش الكروم.... الخ).

المادة (٩):

أ. لايجوز الانتقال من مسكن لآخر إلا في حالة تخصيص مسكن جديد للمنتفع يتناسب وحجم عائلته، على أن يتم ذلك بتوصية من اللجنة ومصادقة المدير.

ب. يتحمل المنتفع أجور النقل من مسكن لآخر إذا تم ذلك بناء على طلبه.

ج. يجوز تخصيص المسكن الواحد لأكثر من منتفع من العزاب.

المادة (١٠):

أ. على المنتفع إخلاء المسكن المخصص له في الأحوال التالية:

- النقل إلى كلية أخرى.
- حصول المنتفع على إجازة دراسية أو إجازة دون راتب لمدة تزيد على تسعة أشهر.
- حصول المنتفع على منحة أو بعثة دراسية خارج المملكة لمدة تزيد على تسعة أشهر.

- امتلاكه لبيت يبعد عن موقع الكلية مسافة لا تزيد عن (٣٠) كيلو متر.
 - بناء على طلب المنتفع على أن يلتزم بالإيجار للفترة المتبقية من الشهر.
 - عدم الالتزام المنتفع بأي فقرة من الفقرات الواردة في المادة (٨).
 - الاستقالة أو التقاعد أو الوفاة.
 - عدم المحافظة على الآداب والأخلاق العامة وثبوت ذلك كم خلال لجنة تحقيق.
- ب. عند تحقيق أي من البنود الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة ينتهي حق المنتفع في أشغاله المسكن وعليه تسليمه في مدة أقصاها نهاية الشهر الذي يليه
- المادة (١١): يبيت الرئيس في جميع الأمور التي لم ترد ، والتي قد تنشأ عن تطبيق أحكام هذه التعليمات وتكون قراراته نهائية.
- المادة (١٢): العميد والمدير مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات.